فايدة من فوايده والغيهب ما اشتد سواده فلرجحان
الشك على الوهم اضاف الغيهب اليه والظلمة المطلقة الى
الوهم قوله نجم الملة والدين هما متحدان بالذات ومختلفان
بالاعتبار فان الشريعة من حيث انها يطاع اليها دين
ومن حيث انها تملى وتكتب ملة والاملال بمعنى الاملا
وقيل انها من حيث يجمع عليها ملة قوله في دار السلام
الجنة سميت بها لسلامة اهلها عن كل الم وافة ولان
خزنة الجنة تقول سلام عليكم طبتم ولان السلام من
اسما الله تعالى فاضيفت اليه تشريفا لها ومعنى هذا
الاسم هو الذي منه وبه السلامة فوجه تخصيص هذا
الاسم ظاهر قوله طاويا كشح المقال الكشح الجنب وطي
الكشح كناية عن الاعراض قوله الاطناب والاخلال
بالجر مجموعهما بدل من الطرفين او بيان لهما ولما تعدد
المتبوع معنى اجري الاعراب على كل واحد منهما ويجوز
فيهما على انهما خبر مبتدا محذوف قوله وهو حسبي
ونعم الوكيل رد الش في بعض كتبه هذا العطف بان الجملة
الثانية انشائية فلا تعطف على الاولى الاخبارية
وكذا على حسبي باعتبار تضمنه معنى يحسبني لانه
ليس خبرا ايضا ورد عليه ان المراد بالجملة الاولى انشا الكفاية
لا الاخبار عنه بانه تعالى كاف وهو ظاهر وايضا يجوز
ان يعتبر عطف القصة على القصة بدون ملاحظة الاخبار
والانشائية

الانشائية ورده بعض الفضلا ايضا بانه يجوز ان
يقدر مبتدي في المعطوف بقرينة المعطوف عليه اي
هو نعم الوكيل فتكون اخبارية كالاولى ثم قال وايضا
يجوز عطف الانشا على الاخبار فيما لم يحل من الاعراب
ويدل عليه قطعا قوله تعالى قالوا حسبنا الله ونعم الوكيل
لان هذه الواو من الحكاية لا من المحكي اذ لا مجال للعطف
فيه الا بتاويل بعيد لا يلتفت اليه وهو ان يقال تقديره
وقلنا نعم الوكيل وليس هذا مختصا بما بعد القول لحسن
قولنا زيد ابوه عالم وما اجمله ويرد عليه انه يحتمل
ان تكون الواو في الاية من المحكي بتقدير المبتدي في
المعطوف او عطفه على الخبر المتقدم ثم ان حسن
المثال المذكور بدون التقدير مسلم وبعد تقدير
المبتدي في المعطوف يكون اخبارا كالمعطوف عليه قوله
اعلم ان الاحكام الشرعية للحكم معان ثلاثة نسبة امر
الى اخر ايجابا او سلبا وادراك وقوع النسبة او لا وقوعها
وخطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضا
او التخيير كالوجوب والاباحة ونحوهما وهذا الاخير
غير مرادها هنا لانه وان عم الفعل الاعتقاد لكن
يلزم انحصار مسايل الكلام في العلم بالوجوب
واخواته واستدراك قيد الشرعية اللهم الا ان يحمل
على التجريد في الاول او التاكيد في الثاني او يجعل

Copyright © King Saud University